الأمم المتحدة

A/C.3/61/L.9/Rev.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
30 October 2006
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والستون
اللجنة الثالثة
البند ٩٨ من جدول الأعمال
منع الجريمة والعدالة الجنائية

إسبانيا، إسرائيل، إكوادور، أندورا، أيرلندا، إيطاليا، بلغاريا، بنما، بنن، بولندا، الجمهورية الدومينيكية، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، غواتيمالا، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كندا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المغرب، المكسيك، النمسا، النيجر، هنغاريا، هولندا، اليونان: مشروع قرار منقح

تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٢/٤٦، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، بشأن وضع برنامج فعّال للأمم المتحدة في مجال الجريمة والعدالة الجنائية، الذي اعتمدت فيه إعلان المبادئ وبرنامج العمل المرفقين بالقرار؛ وإلى قرارها ١٧٥/٦٠، المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني؛ وقرارها ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بشأن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وخاصة الجزأين عن الإرهاب والجريمة عبر الوطنية؛ وكذلك قرارها المتعلق بالحاجة الماسة إلى تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في تعزيز وتيسير تصديق وتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر

311006 311006 06-59297 (A)

الوطنية وبروتوكولاتها[1] وقرارها المتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[2]، والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمكافحة الإرهاب،

وإذ تسلم بأهمية استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب[3]، التي اعتمدت في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ والتي عقدت فيها الدول الأعضاء العزم على اتخاذ إجراء عاجل لمنع ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك تعزيز التعاون والمساعدة التقنية بين الدول الأعضاء، وهيئات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب والوكالات المتخصصة ذات الصلة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، ومجتمع المانحين والتي شجعت فيها، على وجه الخصوص، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك فرع منع الإرهاب التابع له، على القيام، في ظل التشاور عن كثب مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، بتحسين ما يقدمه إلى الدول، بناء على طلبها، من مساعدة تقنية لتيسير تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بمنع وقمع الإرهاب وقرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد؛

وإذ تضع في اعتبارها جميع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، ولا سيما القرارات ١٩/٢٠٠٦، و ٢٠/٢٠٠٦، و ٢١/٢٠٠٦، و ٢٢/٢٠٠٦، و ٢٣/٢٠٠٦، و ٢٤/٢٠٠٦ و ٢٥/٢٠٠٦ و ٢٦/٢٠٠٦ و ٢٧/٢٠٠٦ و ٢٨/٢٠٠٦ و ٢٩/٢٠٠٦، وجميع القرارات المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي وكذلك المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتعزيز سيادة القانون وتوطيده، وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، بما في ذلك تلك المتعلقة بتنفيذ المساعدة التقنية ولا سيما في أفريقيا،

وإذ تسلم بأن العمل من أجل مكافحة الجريمة العالمية مسؤولية عامة مشتركة، وإذ تشدد على ضرورة العمل الجماعي لمنع الجريمة عبر الوطنية ومكافحتها،

وإذ تسلم أيضا بضرورة الحفاظ على أن يكون في القدرة على التعاون التقني لدى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة توازن بين جميع الأولويات التي تحددها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

---

(١) القرار ٢٥/٥٥، المرفقات الأول – الثالث، والقرار ٢٥٥/٥٥، المرفق.

(٢) القرار ٤/٥٨، المرفق.

(٣) انظر القرار ٢٨٨/٦٠.

وإذ تشير إلى إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[٤]،

وإذ لا يغيب عن بالها الجهود المبذولة من أجل تنشيط أعمال الجمعية العامة[٥]

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٧٥/٦٠[٦]؛

٢ - **تؤكد من جديد** أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في ما يتصل بالتشجيع على اتخاذ إجراءات فعالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إنجاز ولايته في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها وعلى سبيل الأولوية القصوى، بالتعاون التقني والخدمات الاستشارية وغير ذلك من أشكال المساعدة والتنسيق وتكميل العمل مع هيئات ومكاتب الأمم المتحدة المختصة وذات الصلة،

٣ - **تعرب عن تقديرها** للتقدم المحرز في تنفيذ البرامج العالمية التي تعنى بمسألة الاتجار بالبشر، بما في ذلك دعم الضحايا وحمايتهم، والفساد، والجريمة المنظمة، وغسل الأموال والإرهاب، وتدعو الأمين العام إلى زيادة تعزيز فعالية البرامج العالمية هذه وإلى زيادة تركيز مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، على البرامج العالمية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، على أن تؤخذ في الاعتبار العناصر الضرورية لبناء القدرات الوطنية من أجل تعزيز نظم العدالة الجنائية، المنصفة والفعالة وسيادة القانون؛

٤ - **تحث** الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة على وضع استراتيجيات وطنية وإقليمية حسب الاقتضاء، وعلى اتخاذ التدابير الضرورية لإكمال أعمال برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في ميدان المعالجة الفعالة للجريمة المنظمة، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص والأنشطة الإجرامية ذات الصلة، من مثل الاختطاف، وتهريب المهاجرين، وكذلك الفساد والإرهاب؛

---

(٤) القرار ١٧٧/٦٠، المرفق.

(٥) القرار ٢٨٦/٦٠، ولا سيما المجموعة الثالثة - أساليب العمل، الواردة في المرفق.

(٦) A/61/179.

٥ - **تؤكد مجددا** أهمية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمكاتب الإقليمية التابعة له في بناء القدرات دعلى الصعيد المحلي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات، وتحث المكتب المذكور على أن يأخذ في الاعتبار أوجه الضعف والمشاريع الإقليمية وأثر ذلك على الصعيد الإقليمي، ولا سيما في البلدان النامية، حين يقرر إغلاق وتخصيص المكاتب، بهدف الحفاظ على مستوى دعم فعال للجهود الوطنية والإقليمية المبذولة في هذه المجالات؛

٦ - **تحث** جميع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي المختصة التي لم توقع أو تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) والبروتوكولات الملحقة بها[(١)]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[(٢)]، والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب أو لم تنضم إليها أن تنظر في فعل ذلك، وتشجع الدول الأطراف على مواصلة تقديم الدعم التام لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

٧ - **تؤكد من جديد طلبها** إلى الأمين العام إلى أن يوفر لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الموارد الكافية كي ينفذ ولاياته تنفيذا كاملا، بما يتفق وأولوياته العالمية، وأن يقدم الدعم الكافي للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٨ - **تدعو** جميع الدول إلى زيادة دعمها للأنشطة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من خلال تقديم التبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أو من خلال تقديم التبرعات مباشرة لدعم مثل هذه الأنشطة؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريرا عن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، يبين أيضا المسائل الناشئة المتعلقة بالسياسات والاستجابات الممكنة، بغرض إجراء مناقشة شاملة حول الموضوع.